



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لما أثير من مشكلات بشأن التسجيل الحكمي (بقوة القانون) بالضريبة على القيمة المضافة، وعدم علم المسجل بهذا التسجيل، مما يترتب عليه عدم تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية خلال المواعيد المقررة قانوناً .

وحيث تنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، على أنه " يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال

وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية..... " .

لذا يجب على كافة المأموريات والمكاتب إخطار المكلفين (الذين تم تسجيلهم حكماً) بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وذلك نفاذاً لحكم المادة (٢٥) المشار إليها، على أن يتم الإخطار بالنموذج المقرر في هذا الشأن، وذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .

مع ضرورة التأكد من علم المكلف اليقيني أو الحكمي بذلك، وفي حالة إرتداد الإخطار يتم الإعلان في مواجهة النيابة العامة .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في: / ٥ / ٢٠٢٢ م